

فاجمعها الى بافرق العشرة الثانية المجانسة فيرتفعوا اربعون وبع عشر
 عشر فاذا قسمتها على العشرة خرج اربعة وبع عشر فاجمعها الى ما على العشرة
 الاولى يرتفعون ثلاثون عشر فاقسمها على العشرة الاولى يخرج ثلاثة وبع قراريط
 فاجمعها الى القراريط بحتم اربعة وعشرون فالعمل صي **واذا جمعت ما على صي**
 ضلع منها فلم ينقسم مجموعها كان ذلك علامة على ان ذلك التوفيق فليس هو هذا
 المثال ما يرد من الشاهم فصب ان شاء الله تعالى وهذه صورة المسئلة المذكورة

١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ان ينبغي هنا ايضا انك تلاحظ
 ما تقدم في اول الباب في كلامه
 على المثال الاول من انك
 اذا فرضت من تصح مسائل المسئلة
 وقسمتها ان تنظر في بعضها
 كلها فان اشتركت في كل واحد
 رددت المسئلة الى ذلك الجزء ولا تخفى
 مقدار الكل وارث من اصل المسئلة كان المثال الثاني

سهم واحد ولان احده ثلاثة اسهم بهذه الصورة
وتعال من ذلك فيما اذا وافقت سهام الميت
 الثالث مسئلته من ترك زوجا وابا واما
 وانسبت منه ثمرات الزوج عن امرأة والنسبت
 واليوتن ثمرات اجداهما عن زوج وابن وحدها اليها
 وحدها ام ابها وام امها عمل مسئلة الميتين
 كما عرفت فتصح الاولى منها من خمسة عشر والثانية من سبعة عشر
 ويصحبان معا من مائة وخمسة وثلاثين للميت منها اربعة عشر
 واربعون لا ينقسم على مسئلة لان مسئلتهما من اثني عشر لكن توافقها بالزوج وربع
 المسئلة ثلاثة وهي جزء المسئلة الاولى فاصرفها فيما صحت منها الاوليان وهو
 مئة وخمسة وثلاثون فتصح المسائل الثلاثة من اربعة مائة وخمسة وعمل في القسمة
 والوضع ما سبق لكن للاب الثلث والزوج واليوتن واليوتن في الاولى وحدها في الثانية
 خمسة وخمسون وللنصف الباقية مائة واثنان وثلاثون وللزوجة في الثانية تسعة
 وللذي هو اب في الثانية وحدها في الثالثة اربعة وثلاثون وللمتزوج ام في الثانية
 وحدها في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللزوجة في الثانية
 خمسة وخمسون بهذه الصورة

١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

ان ينبغي هنا ايضا انك تلاحظ
 ما تقدم في اول الباب في كلامه
 على المثال الاول من انك
 اذا فرضت من تصح مسائل المسئلة
 وقسمتها ان تنظر في بعضها
 كلها فان اشتركت في كل واحد
 رددت المسئلة الى ذلك الجزء ولا تخفى
 مقدار الكل وارث من اصل المسئلة كان المثال الثاني

ان ينبغي هنا ايضا انك تلاحظ
 ما تقدم في اول الباب في كلامه
 على المثال الاول من انك
 اذا فرضت من تصح مسائل المسئلة
 وقسمتها ان تنظر في بعضها
 كلها فان اشتركت في كل واحد
 رددت المسئلة الى ذلك الجزء ولا تخفى
 مقدار الكل وارث من اصل المسئلة كان المثال الثاني